Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 4 (2025) • P: 57 - 36
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The stability of the Doctrinaire inference of Ahl Asunna wal Jama'ah
- An Applied Fundamental Study -

Ms. Halimah Fayiz Alasmari*, Co-Prof. Latifah Abdulaziz Almayouf,
Co-Prof. Tahani AbdelAziz Almeshaal
College of Education | King Saud University | KSA

Received: 02/09/2025
Revised: 08/09/2025
Accepted: 08/10/2025
Published: 15/12/2025

* Corresponding author:
h.fayizalasmari@gmail.com

Citation: Alasmari, H. F., & Almayouf, L. A. (2025). The stability of the Doctrinaire inference of Ahl Asunna wal Jama'ah - An Applied Fundamental Study-. *Journal of Islamic Sciences, 8*(4), 36 – 57. https://doi.org/10.26389/AJSRP.M040925

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study examines the concept of consistency (Itrād) as presented in the works of Islamic theology, considering it a fundamental criterion for the validity, coherence, and methodological integrity of reasoning. The refutation of an argument signifies its invalidity, whereas consistency is regarded as an indicator of its soundness. The research aims to demonstrate the methodological consistency of Ahl al-Sunnah wa al-Jamāʿah in both theoretical and applied contexts, highlighting the soundness of their approach, the rigor of their methodology, and their doctrinal steadfastness.

The study draws upon evidence from the Prophetic Sunnah and employs an inductive-deductive methodology. It seeks to underscore the manifestations of consistency (Itrād) through selected texts and illustrative examples from the writings of Ahl al-Sunnah wa al-Jamāʿah scholars across the centuries.

Among the key findings is the demonstrated consistency of Ahl al-Sunnah in employing solitary reports (Khabar al-Āḥād) in theological matters—such as the beatific vision, divine names, and attributes—while maintaining a strict commitment to avoiding the use of weak hadiths in establishing doctrinal foundations or legal rulings. This methodological stance represents one of the most distinctive features that set their approach apart from opposing theological schools.

Keywords: Approach - Sunnis and Jama'a – Contradictory - Inference.

الاطراد في الاستدلال بالسنة على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة
-دراسة تأصيلية تطبيقية-

أ. حليمة فايز الأسمري*، الأستاذ المشارك/ لطيفة عبد العزيز المعيوف،
الأستاذ الدكتور/ تهاني عبد العزيز المشعل
كلية التربية | جامعة الملك سعود | المملكة العربية السعودية

المستخلص: تتناول هذه الدراسة موضوع الاطراد في كتب الاعتقاد، بوصفه معيارًا مهمًا لصحة منهج الاستدلال وانضباطه واستقامته؛ إذ إن نقض الدليل دليل على فساده، بينما اطراده أمارة على صحته. ويسعى البحث إلى بيان اطراد منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال، دراسةً تأصيليةً تطبيقية، لما في ذلك من تأكيد على صحة منهجهم واستقامة طريقتهم وثباتهم.

وقد ركّزت الدراسة على دليل السنة النبوية، معتمدةً المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، مع محاولة إبراز مظاهر الاطراد من خلال نصوص وأمثلة منتقاة من كتب أئمة أهل السنة والجماعة عبر العصور.

ومن أهم النتائج: ظهور اطراد أهل السنة في الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل عقدية كالرؤية والأسماء والصفات، مع التزامهم عدم الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في تقرير الأصول أو الأحكام. وقد شكّل هذا الجانب أبرز ما يميّز منهجهم عن المناهج العقدية المخالفة.

الكلمات المفتاحية: منهج، أهل السنة والجماعة، الاطراد، الاستدلال العقدي، دليل السنة.

المقدمة

الحمد لله الحقّ المبين، والصَّلاة والسَّلام على النَّبي الهادي الأمين، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك [1]، أما بعد:

فإنَّ كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هما السبيل إلى معرفة هذا الدّين، وقد سلك السلف من الصحابة والتابعين، ومن سار على طريقتهم ذلك السبيل، وعليه سار أئمة أهل السنة والجماعة، فتمسكوا بالقرآن والسنة وما ورد عن السلف قياسًا على ما أنزله الله تعالى، ومطابقًا لما فيه، حتى يقعون على الدليل، ويسلكون طريق العمل على مراد التنزيل؛ ولهذا قال عنهم الأصفهاني -رحمه الله- «أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أوّلها إلى آخرها، وجدتها مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم في قطر من الأقطار – في باب الاعتقاد – على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون عنها، قلوبهم في ذلك على قلب واحد، ونقلهم لا ترى فيه اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما» [2].

ولذلك فإن ممَّا يدل على صحة منهجهم، واستقامة أمرهم اطرادهم، فكما أن نقض الدليل من دلائل فساده، فاطراده أمارة صحته، ولذلك أردت أن يكون هذا البحث بعنوان **الاطراد في الاستدلال بالسنة على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**

مشكلة البحث: لمّا كان الاطّراد واردًا، ومبثوثًا، في كتب الاعتقاد، ومُلزمًا لصاحب الدليل لبيان صحة استدلاله من عدمه، كان بحاجة إلى بيانه في كتب الاعتقاد، وبيان عناية أهل السنة والجماعة له وإبراز اطرادهم.

أهمّية الموضوع وأسباب اختياره:

1. ارتباط الموضوع بأصول الاستدلال العقدي عند أئمة أهل السنة، مما يفيد في طرائق الاستدلال، وذلك من خلال بيان اطراد المعاني والقواعد وجريانها في كتبهم.
2. الاطراد من أساليب الجدل التي تفيد طالب العلم في منهج الرد على المخالفين، وذلك من خلال تحديد موضع الخلل في مناهجهم، ومعرفة ما يناقض الأصول الاستدلالية.
3. عدم وجود دراسة في موضوع الاطراد، تبرز مفهومه في الاستدلال العقدي وتضبط حدوده.

أهداف البحث

1. بيان مفهوم الاطراد عند أئمة أهل السنة والجماعة في كتب الاعتقاد.
2. إبراز اطراد أهل السنة والجماعة في الاستدلال بدليل السنة تقريرا ومنهجا.

أسئلة البحث

1- ما مفهوم الاطراد عند أئمة أهل السنة والجماعة في كتب الاعتقاد؟
2- هل أهل السنة والجماعة مطردون في الاستدلال بدليل السنة تقريرا ومنهجا؟

حدود البحث:

دراسة موضوع الاطراد باعتباره مسلك أو وصف في كتب الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، في استدلالهم بدليل السنة على مسائل الاعتقاد.

مصطلحات البحث:

1. الاطراد: يراد به عند الأصوليين معان[3]وما يقصد به في هذه الدراسة معنيين:

---

(1) قال رسول الله ﷺ: "ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"، أخرجه ابن ماجه (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، الحديث (43) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم إسماعيل الأصبهاني، بتصرف يسير (2/ 224، 225).

(3) تعددت معان واستعمالات الطرد عند الأصوليين والمتكلمين، وبالجملة فهي ترجع إلى ثلاث معان (باعتباره مسلك، ووصف، وبقياس الطرد)، والطرد المراد به في البحث يشمل المعنى الأول والثاني؛ لأنه يكون في المنهج، والأدلة وعلل الأحكام، وغيرها، وهو النوع المستعمل في علم الجدل والمناظرة، وقد اعتبر علماء الأصول الطرد مما يفيد المناظر ولا يصلح للناظر. انظر: العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (2/ 337). وأما قياس الطرد وهو: «إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في مناط الحكم» وهذا النوع كما ذكر ابن تيمية يتناول ما أمر الله به من الاعتبار في كتابه هو وقياس العكس فيقول: «فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل ما فعلوا أصابه ما أصابهم فيتقى

المعنى الأول: باعتباره مسلكًا، ومعناه: وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالطبع في جميع الصور ماعدا الصورة المتنازع فيها [4]

المعنى الثاني: الطرد الوصفي: ومعناه: «الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع فهذا هو المراد من الاطراد والجريان»[5].

2. الاستدلال: يراد بالاستدلال معنيين أحدهما عام، والآخر خاص.

العام: وهو «إقامة الدليل مطلقا من نص، أو إجماع، أو قياس»[6].

الخاص: «يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة»[7].

والمفهوم العقدي المراد به في البحث يشمل المعنيين.

والمقصود باطراد الاستدلال: اطراد الدليل في اقتضاء مدلوله، فيُعلم المدلول منه حيث وجد[8].

الدراسات السابقة

من خلال القراءة والبحث، أحسب أني لم أجد دراسة عقدية مستقلة تبحث في اطراد الاستدلال عند أئمة أهل السنة والجماعة، ومع ذلك طرق الموضوع في بعض جوانبه، فهناك بعض الدراسات التي تطرقت له، وهي دراسات تدعم البحث وتؤيده، فهي تلتقي بفروعه، ولا تتقاطع مع أصوله، وهذه الدراسات على ثلاثة أقسام رئيسية، أذكرها فيما يلي مع بيان الفروق العامة، والخاصة لكل منها:

القسم الأول: الدراسات العقدية التي تبحث في أصول الاستدلال العقدي عند أئمة أهل السنة والجماعة، ومناهجه، وهذا القسم يمكن تفريعه إلى نوعين:

النوع الأول: الدراسات المتعلقة بعقيدة أهل السنة والجماعة، مصادرها، ومناهجها، وأصولها، وقواعدها، ومن أبرز تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: منهج أهل الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لـ د.عثمان علي حسن، رسالة ماجستير في جامعة الإمام، وهذه الدراسة تقوم على جانبين: الأول: مصادر التلقي والاستدلال عند أهل السنة والجماعة، والثاني: قواعد وأصول استدلال عامة في باب الاعتقاد، وفيها أورد المؤلف عشر قواعد رئيسية، ثم أتبعها بلوازم للاعتقاد، ثم قواعد في الرد، وكل هذه قواعد عامة تستنبط من خلال النصوص.

والفرق بين الدراسة السابقة وهذه الدراسة:

يمكن القول إن دراسة الاطراد في هذا البحث، جاء من أحد فروع هذه الدراسة، حيث أُشير فيها إلى الاطراد المقصود في هذه الدراسة في بعض المواضع، وأهمها: القاعدة السابعة: (ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع)، وذلك عند حديثه عن أقسام النصوص من حيث الدلالة، وقد أورد الباحث الاطراد في دلالة النصوص

الدراسة الثانية: منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة إلى نهاية القرن الثالث الهجري، المؤلف: ناصر بن يحيى الحنيني، رسالة دكتوراه في جامعة الامام محمد بن سعود. وفيه عرض الباحث منهج أهل السنة في تدوين الاعتقاد من خلال الجوامع الحديثية، ومن خلال كتب العقيدة المستقلة، وتناول فيه منهجهم في الاستدلال، ومنهجهم في عرض قضايا الاعتقاد، ومنهجهم في الترتيب والتبويب، ومنهجهم في التصنيف والرد على أهل البدع، كما تحدث عن التصنيف في العقيدة عند أهل السنة، وأنواع المصنفات التي دونت مسائل الاعتقاد، وتناول كذلك شبهات المخالفين حول تصانيف السلف ومناقشتها.

الفرق بين هذه الدراسة السابقة وهذه الدراسة:

أن الدراسة السابقة تقوم على استعراض وصفي للكتب بشكل عام واستنباط منهج عام، لكن هناك قواعد تفصيلية تندرج ضمن المنهج العام، لا بد من التفصيل فيها والتوسع، ومن ذلك قاعدة الاطراد المقصود دراستها في البحث، ومن الفروق كذلك؛ أن قواعد الدراسة السابقة تقوم على الاستنباط من النصوص الشرعية والشواهد المتفرقة، أما دراستي فهي في جانب المنهج والقواعد حيث تقوم على استقراء الجزئيات والنصوص المتفرقة، ثم إطلاق الحكم الكلي وهو القاعدة المطردة.

تكذيب الرسل حذرا من العقوبة وهذا قياس الطرد ويعلم أن من لم يكذب الرسل، بل أتبعهم لا يصيبه ما أصاب هؤلاء..» ابن تيمية في الرد على المنطقيين (ص: 371)، وانظر أمثلة اخرى ذكرها شيخ الاسلام في: درء تعارض العقل والنقل، (5/ 260)

(4) انظر: الجويني في البرهان(788/2)، الرازي، المحصول (355/2)

(5) الرازي، المحصول (5/ 221)

(6) أبو زكريا الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (4/ 216)

(7) سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، (1/ 134)

(8) انظر: ابن تيمية، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (1/ 47)

يوجد أيضا عدد من الدراسات التي تجري على هذا المنوال مثل دراسة الطريف [9]، لمن أراد الاستزادة، وترك ذكرها هنا للاختصار، وينطبق هذا الفرق عليها.[10]

النوع الثاني: الدراسات المتعلقة بالاستدلال العقدي: وهذه الدراسات قد تكون في نوع واحد من الأدلة على مسائل الاعتقاد، أو تجمع استدلالات أئمة أهل السنة والجماعة في كتب معينة أو قرون زمنية معينة، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، سعود بن عبد العزيز العريفي، وهي دراسة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، اعتنى الباحث فيها بتأصيل الاستدلال العقلي في النصوص الشرعية، ومكانته عند السلف في مقابل موقف الخلف منه، ثم استعرض الأدلة العقلية في أصول الاعتقاد وهذه الدراسة تلتقي مع ما أنا بصدد بحثه في جانب من الأدلة العقلية من السنة النبوية التي سأدرسها كشواهد في الاطراد.

ومثل هذه الدراسة؛ الدراسات التي تعنى بجمع استدلالات السلف.

والفرق بين هذه الدراسة عما سبق:

أنها دراسات تُعنى بجمع أفراد الأدلة في باب معين، بدون اعتبار الاطراد من عدمه، ولا العامل الزماني والمكاني، في حين أن هذه الدراسة تستهدف إبراز اطراد الأئمة في الاستدلال؛ وأعني بذلك أجناس الأدلة، أما أفراد الأدلة فهي ستكون محل شواهد وأمثلة، مع تحليل النماذج وربطها بالأحوال الزمانية، والمكانية، واستخراج النتائج.

الدراسة الثانية: قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات. تأليف: تميم بن عبد العزيز القاضي. وقد تطرق الباحث لموضوع الاطراد في أحد الفصول وهو: فصل الاعتراض بالقلب وذلك ضمن مسألة (النقض)، وهذا يلتقي مع الدراسة التي بصدد بحثها في أحد جزئياتها وهو نواقض الاطراد، لكن بحثها في هذا الموضع هدفه مختلف عما تهدف إليه دراستي.

القسم الثاني: الدراسات التي تبحث في أصول الفقه، من جانب عقدي والعكس وهذا القسم يمكن تفريعه إلى أنواع:

النوع الأول: الدراسات التي تدرس مسائل العقيدة في كتب أصول الفقه: وهذه الدراسات تلتقي مع البحث من الجانب النظري في مفهوم الاطراد، ويوردون الاطراد عند دراسة مبحث العلة، مع اختلاف موضعها عند الأصوليين فبعضهم يدرجها ضمن شروط العلة، والبعض الآخر في قوادح العلة، وفي كلا الحالتين لم أجد من تطرق لموضوع الاطراد باعتبار تأصيله عند أئمة أهل السنة والجماعة، ومن أمثلة هذا النوع:

مسائل أصول الدين المبحوثه في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة. تأليف: خالد عبد اللطيف محمد عبد الله. وقد أشار إلى الاطراد في مبحث المجاز، في المسلك الخامس بما لا يتجاوز الصفحة، أما باقي المسائل فتم دراستها دراسة عقدية، فبدأ بتأصيل المسألة وموقف السلف منها، ثم ايراد أقوال المخالفين فيها، وهي مرتبطة بتسلسل موضوعات الأصول، وقد اطلعت على الرسالة ولم أجد فيها ما يتعلق بالاطراد من مفهوم عقدي في كتب الاعتقاد.

النوع الثاني: الدراسات التي تدرس مسائل الأصول في كتب الاعتقاد، وهذا النوع من الدراسات قد تتطرق للموضوع، ومع ذلك لم أجد أي منها أفردت الاطراد الاستدلالي بالدراسة والتأصيل، وإنما وجدت بعض الدراسات التي ألمحت للفكرة وطرقت مسائلها الفرعية.: ومن أبرز هذه الدراسات؛ (أصول فقه النص العقدي)، وهي رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، لـ د. تميم القاضي، وهذه الدراسة السابقة تلتقي مع هذا البحث في موضعين:

الأول: عند الحديث عن قوادح العلة، حيث أشار إلى موضوع الاطراد باعتبار عقدي.

الثاني: تطرق للاطراد في مسألة الاشتقاق في الأسماء، وانتقاض منهج الأشاعرة، وهذا هو الذي يشترك مع موضوعي وهو الاطراد في الاستدلال على المسائل العقدية في مسألة أسماء الله الحسنى.

القسم الثالث: الدراسات التي لها علاقة بالاطراد من جانب فكري، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية تأليف: ابراهيم عقيلي، حيث أشار إلى الاطراد في (منهج ابن تيمية في التأويل) وهذه لها علاقة بهذه الدراسة بما يتعلق بشروط الاطراد، ولوازمه، وهو تطبيق على صفات الله وهي فرع من مسألة ولا يتقاطع مع الدراسة [11].

الدراسة الثانية: منهج ابن تيمية المعرفي قراءة تحليلية للنسق المعرفي التيمي للدكتور عبد الله الدعجاني. ووفقا لرؤية ابن تيمية المعرفي فالاطراد مشار إليه ضمنا في عدة مواضع منها: (الاستقراء -تلازم الدليل والمدلول-المجاز – وعرفة مراد المتكلم) ولا يتجاوز أي منها الأسطر ولم يفرد الاطراد في مسألة مستقلة [12].

(9) تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، يوسف الطريف

(10) يوسف الطريف، تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة(ص: 59)

(11) انظر: إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج المعرفي عندابن تيمية، (ص174).

(12) انظر: عبد الله الدعجاني، منهج ابن تيمية المعرفي ما يتعلق بالاطراد في مبحث معرفة مراد المتكلم (ص 331).

من خلال ما سبق؛ من استعراض للدراسات السابقة، يتبين أن هناك ثلاث جوانب يمكن اعتبارها نقاط التقاء بين هذه الدراسة، والدراسات السابقة، وهي:

الأول: مبحث مراد المتكلم (المجاز – تلازم الدليل والمدلول – دلالة النص).

الثاني: العلية والاطراد في مباحث القياس.

الثالث: الاستقراء من جهة لزوم الاطراد في نتائجه.

وبعد تأمل غالب الدراسات الموجودة، والاهتمام بهذه المحاور، ظهر أن الفرق العام أن هذه الدراسات، لم تكن تقصد الاطراد بمفهومه الجدلي الوصفي في منهج اهل السنة، وانما أوردته ضمن المسالك او الشواهد المنهجية.

منهج البحث

الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث: وتتضمن؛ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

التمهيد: أولا: مفهوم الاطراد في الاستدلال العقدي

ثانيا: منزلة الاستدلال بدليل السنة عند أهل السنة والجماعة

المبحث الأول: الاطراد في الاحتجاج بالسنة الصحيحة بآحادها ومتواترها في جميع أنواع المسائل وعدم التفريق بين مسائل الأصول أو الفروع، أو مسائل علمية وعملية.

المبحث الثاني: اطرادهم في عدم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في إقرار أصل من أصول الدين أو فروعها

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد

أولا: مفهوم الاطراد في الاستدلال العقدي:

(الاطراد الاستدلالي) مفهوم مركب من جزئين؛ الأول: الاطراد، والثاني: الاستدلال

ومعنى الاطراد الاستمرارية والملازمة في كل موضع.

والاستدلال: عملية عقلية مكتسبة ينتقل بها من المجهول إلى المعلوم بواسطة الدليل، ويراد بها إدراك معرفي يقيني.

ومنه نستخرج معنى كلي مركب، يمكن صياغته بعدة عبارات:

الأولى: أن يؤدي الدليل المعتبر إلى المدلول في كل موضع وما يلزم عليه في محل، يلزمه أينما وجد.

الثانية: ثبوت المدلول ولزومه أينما وجد الدليل[13].

الثالثة: طرد الدليل لتحقيق مقتضاه في المدلول.

الرابعة: جريان الدلالة، واستمرارها، في جميع محالها، وموارداها أينما وجد الدليل بقرائنه الدالة على المدلول.

أو: ثبوت المعرفة المكتسبة بواسطة الدليل وجريانها أينما وجد الدليل بأحواله وقرائنه

والله أعلم.

<u>وشرح هذا المعنى وبيانه في الاستدلال العقدي عند أهل السنة والجماعة:</u>

أن أهل السنة والجماعة لما كان الكتاب والسنة مصدرا تشريعيا لهم؛ فقد تقرّر لهم أصولا وقواعد لتقرير الاعتقاد والاستدلال عليه.

ثم التزموا هذه الأصول، واطردوا في تحقيق مقتضياتها، في جميع مواردها، ولم يناقضوا هذه الأصول

(13) انظر: علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ 640)، ذكر شرح لاطراد الدليل ومعنى قريب من هذا، وانظر: ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية(ص51)، حيث يقول: «كل مستلزم للشيء يصلح أن يكون دليلا عليه إذ يلزم من ثبوت اللزوم ثبوت اللازم والدليل، وهذا من شأن الدليل فإنه من ثبوته ثبوت المدلول عليه، ولهذا يجب طرد الدليل ولا يجب عكسه»، وهذا في معرض مناقشة المتكلمين في دليل الحدوث..

فأينما وجد ثباتهم والتزامهم بالأصل، وجد الحق معهم يقول ابن تيمية: «ومن تدبر كلام أئمة السنة المشاهير في هذا الباب علم أنهم كانوا أدق الناس نظراً، وأعلم الناس في هذا الباب بصحيح المنقول وصريح المعقول، وأن أقوالهم هي الموافقة للمنصوص والمعقول، ولهذا تأتلف ولا تختلف، وتتوافق ولا تتناقض»[14]

وهذا زادهم ثباتًا واستقرارًا على الحق.

ثانيا: بيان منزلة دليل السنة عند أهل السنة والجماعة:

يعتقد أهل السنة والجماعة أن السنة وحي من عند الله لقوله تعالى: **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ 3 إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ 4)**النَّجْم: 3 - 4

وقال تعالى آمرا لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول: **(قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)** (الأنعام: 50)

وقال تعالى: **(بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ)** (النحل: 44)

فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين كله وحي من عند الله، وكل وحي من عند الله فهو ذكر أنزله الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " «إني أوتيت الكتاب ومثله معه» "[15]فأخبر أنه أوتي السنة كما أوتي الكتاب، والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه وأنزل عليه ليقيم به حجته على العباد»[16]

و أهل السنة والجماعة يؤمنون بأن السنة مكملة للقران مبينة له، فلا يفرقون بينها وبين القران في تعظيمها والتسليم لما ورد فيها [17]، ويعتقدون أن اتباع السنة يجب استقلالا من غير عرض ذلك على كتاب الله لأنها وحي[18].

يقول ابن تيمية: «الحديث مع القرآن بمنزلة الحديث مع الحديث الموافق له، والآية مع الآية الموافقة لها، وبمنزلة موافقة القرآن للتوراة، حتى قال النجاشي لما سمع القرآن قال: إنّ هذا والذي جاء به موسى ليخرجُ من مشكاةٍ واحدةٍ..»[19]

وأهل السنة والجماعة مطردون في استدلالهم بالسنة، فلم يقع منهم تناقض في ذلك، ولا تجد عندهم فصل بين تأصيل هذا الدليل أو تطبيقاته، ويتجلّى اطرادهم في استدلالهم بالسنة من خلال عدة مظاهر وبيانها في المباحث التالية:

المبحث الأول: الاطراد في الاحتجاج بالسنة الصحيحة بآحادها ومتواترها في جميع أنواع المسائل وعدم التفريق بين مسائل الأصول أو الفروع، أو مسائل علمية وعملية.

فأهل السنة والجماعة يستدلون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتجون بما ثبت صحته منها، في إثبات مسائل الاعتقاد والأحكام الشرعية على حد سواء، ولم يكن أحدا منهم يفرق بين المتواتر والآحاد في الاحتجاج [20]، ولذلك التزموا العمل بالسنة الصحيحة وقبولها، ثم اطردوا في ذلك، ولم يحصل عندهم تناقض أو اضطراب بين تأصيل الدليل وتوظيفه الاستدلالي في مسائل دون أخرى، لأن الفصل بين المجالين تناقض يؤدي إلى ضلال؛ ذلك أن من رفض قبول خبر الواحد في الاعتقاد، أو توقف فيه سيسلك نفس المسلك من باب أولى في الأحكام العملية [21].

وقد تتابع جملة من العلماء على بيان هذا الأصل وتقريره، ويظهر ذلك في جملة من تقريراتهم العقدية، فقد استدلوا بحديث الآحاد في مسائل عقدية كبرى منها مسألة الايمان[22]، ومسألة الرؤية، و إثبات صفات الرب.

---

(14) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٢/ 301)

(15) أخرجه الامام أحمد في مسنده ح رقم (17174) شعيب الأرنؤوط وصححه الألباني

(16) انظر: ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص559)

(17) انظر: الشافعي، اختلاف الحديث (٨/ 596)، والامام أحمد، مقدمة مسنده (١/ 5 ط الرسالة)، وابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (ص9)

(18) انظر: ابن بطة العكبري، الإبانة الكبرى (١/ 264)

(19) ابن تيمية، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص4)

(20) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (1/26-27)

(21) انظر: أحمد غوتشي، الدليل النقلي الكلامي بين الحجية والتوظيف ص167، وهذا ماو قع فيه كثير من المتكلمين، حيث ناقضوا أصلهم بأن رفضوا قبول اخبار احاد في الاحكام، وقبلوا أحاديث ضعيفة بل موضوعة في باب العقائد، ومن أوجه تناقض المتكلمين (ما روي أن أحد تلامذة الجبائي، اعترض على شيخه أنه يقبل بنفس الإسناد حديثا آخر، فسأله مستغربا: حديثان بإسناد واحد، صححت أحدهما وأبطلت الآخر، فأجابه الجبائي بأن القران وإجماع المسلمين ودليل العقل دل على بطلان أحدهما وقبول الآخر...) والقصة مذكورة عند المرتضي أحمد في طبقات المعتزلة (ص/81)

(22) الاستدلال بحديث أبي هريرة شعب الايمان، وأن الايمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص شعب الايمان عند ابن بطة

وإن مما يبين أهمية ما عليه أهل السنة من والاستدلال به على موافقة الحق، النظر إلى مخالفيهم في هذا الجانب، فإنهم قد تفاوتوا في قبول خبر الآحاد واضطربوا فيه اضطرابا عظيما، ولو أنصفو، لأقروا بإفادته للعلم، لأن الأصول الصحيحة والمقدمات الصحيحة لابد أن تؤدي إلى نتائج سليمة من التناقض والاضطراب [23].

شواهد اطرادهم:

1- حكاية اتفاق وإجماع أهل السنة على اطرادهم في قبول خبر الآحاد الصحيح في جميع المسائل وعدم التفريق.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: « وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك.

فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم»[24]

فقوة خبر الآحاد وارتقاءه إلى مرتبة اليقين في الحجة والدلالة، من أمور مجتمعة (إجماع أهل الحديث منهم على تصحيح الخبر – إجماعهم على تقرير القرائن واعتبارها في الحكم الإسنادي – ثم إجماع الأئمة في قبول الخبر والاحتجاج به في الأحكام)

فهنا تضمن كلام شيخ الإسلام، حكاية لأجماع أهل العلم في حجية خبر الواحد سيما إذا توافرت في الشروط.

ويقول ابن القيم -رحمه الله -: «ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام المتقدمين منهم والمتأخرين، على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار وفي الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين وأخبار الرقاق وغيرها ما يكثر ذكره»[25]

2- اطراد الأئمة في تقريراتهم على هذا المظهر.

اطرد أهل السنة في بيانهم وتقريرهم لهذا الأصل الاستدلالي، ولم يخالف المتأخرين منهم المتقدمين بل إنهم جميعا تتابعوا وتوافقت أقوالهم على بيان هذا، مع تباعد الزمان والمكان بينهم، وعلى اختلاف مدارسهم، ومن شواهد ذلك:

فهذا الامام الخلال المتوفى (311ه) فيما ينقل عن عقيدة الامام أحمد: «ويفسق من خالف خبر الواحد مع التمكن من استعماله» [26].

وكذلك الامام ابن بطة (387ه) رحمه الله في كتابة الإبانة: أورد فصلا في هذه المسألة، وبين الموقف الصحيح من خبر الاحاد وذكر أن أهل السنة والجماعة يعتبرون السنة عن رسول الله أحد أصلين للدين القران والسنة وأنها في مرتبة واحدة في الحجية، فيقول -رحمه الله-: «..فالذي ذكرته رحمكم الله في هذا الباب من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضضت عليه من اتباع سنته، واقتفاء أثره موافق كله لكتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله، وهو طريق الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا. فإذا سمع أحدكم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه العلماء، واحتج به الأئمة العقلاء، فلا يعارضه برأيه، وهوى نفسه، فيصيبه ما توعده الله عز وجل به، فإنه قال تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: ٦٣]» [27]

وكذلك قرر الإمام السمعاني رحمه الله (489ه) وفصل فيها في أكثر من موضع [28] منها، ما يقول فيه: «..فإن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ثبت وتلقته الأمة بالقبول صار أصلا في نفسه، وقد سبق تقرير أن القران والسنة في مرتبة واحدة في الحجية والدلالة، فإذا ثبت خبر الواحد صار أصلا مثل سائر الأصول، فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر» [29]

(23) انظر: ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص585-586)

(24) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (5/ 81)

(25) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: 585-586)

(26) العقيدة رواية أبي بكر الخلال (ص: 123)

(27) ابن بطة، الإبانة الكبرى: (١/ 264)، و(١/ 268)

(28) انظر: ابن تيمية، الانتصار لأصحاب الحديث (ص5)، والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١/ 360)

(29) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١/ 361)

وهذا النص للسمعاني رحمه الله يتضمن تأصيلا دقيقا للاطراد المنهجي في مسألة قبول خبر الواحد والاحتجاج به.

ولأن هذه مسألة منهجية يترتب عليها كثير من المسائل، فقد أطال شيخ الإسلام في الكلام على هذه المسألة في معظم كتبه، وأصل فيها وفصل تفصيلا لم أجده عند غيره من الأئمة [30]

ولا يعني هذا التأصيل المنهجي لأئمة أهل السنة والجماعة، أنهم يعملون بكل الأحاديث دون عناية بصحتها، ولا أسانيدها، وكذلك لا يعني أن تعدد طرق الخبر، لا تتباين في إفادتها للعلم واليقين، وإنما أنكروا التفريق بينهما في الاستدلال والاحتجاج بين مسائل الأصول والفروع، والعلم والعمل، وحصر إفادة العلم في المتواتر فقط، أو إنكار إفادة خبر الآحاد للعلم واليقين.[31]

وسيتبين ذلك من خلال التطبيقات.

3- التطبيقات الدالة على هذا المظهر في المسائل العقدية:

من أقوى الشواهد على الاطراد المجال التطبيقي، وفي هذا فأهل السنة التزموا بشرط الصحة في التلقي بالقبول في الأحاديث الآحاد حتى في المسائل التي لا مجال للعقل فيها، ولم يجدوا حرجا في تطبيق ذلك في سائر المواضع والمسائل، ووجه اطرادهم في هذه المسألة يظهر من جهتين، جهة التزامهم بالأصل في كل موضع، ومن جهة عدم نقضهم لهذا الأصل، كما هو الحال في تناقض مخالفيهم في هذا الأصل، فهم في ردهم لأحاديث تتعارض مع أصولهم، بحجة أنها آحاد، ثم في المقابل من ذلك أنهم إذا أرادوا الاستدلال على مذاهبهم الباطلة بحديث، استدلوا بأحاديث هي أقل رتبة من الاحاد، أو أحاديث مكذوبة [32].

أما أهل السنة والجماعة فلا تجد عندهم من خاض في معنى أو أعمل العقل فيها، ولم يقل منهم أحد أن هذا الحديث آحاد لأنه يتعارض مع ما يقبله العقل.[33]

ومن الشواهد العملية التي تدل على قبولهم واحتجاجهم بالآحاد مايلي:

المثال الأول: استدلالهم واحتجاجهم بحديث: رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**» »[34]

ذكر هذا الحديث الامام **ابن بطة** وبوب به بقوله: (باب الايمان بأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرب تعالى بلا كيف) ثم أورد في الباب الحديث بعدة روايات، منها:

ما رواه مسندا حدثنا جعفر بن محمد القافلائي، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا علي بن الحسن بن شقيق، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، يذكر أنه سمع النواس بن سمعان، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك»[35]

ولم يخوض في معنى الحديث لا تأويلا ولا تفسيرا، ثم سرد بعده عدة أبواب في باب صفات الله، ثم قال : « فهذه الأحاديث وما ضاهاها، وما جاء في معناها في كمال الدين، وتمام السنة: الإيمان بها، والقبول لها وتلقها بترك الاعتراض عليها، واتباع آثار السلف في روايتها بلا كيف ولامعنى فإن التنقيب والبحث عن ذلك يوقع الشك، ويزيل القلب عن مستقر الإيقان، ويزحزحه عن طمأنينة الإيمان، فإن كثيرا من الناس فتنوا بكثرة السؤال، والتنقير، والفحص عن معاني أحاديث، فلم يزالوا بذلك، وعلى ذلك حتى أشربوا في قلوبهم الفتن والمحن، فلججوا في بحار الشك، فصار بهم إلى رد السنن، والتكذيب لما جاء في نص التنزيل، وما صحت به الرواية عن الرسول، وقالوا: لا نقبل، ولا يجوز أن نصف الله إلا بما قبله المعقول[36]»[37]

والنص السابق للإمام الجليل ابن بطة -رحمه الله- كله شاهد على منهج أئمة أهل السنة والجماعة الذي وفقهم الله وهداهم له في إثبات صفاته، ولو كان هذا المنهج لهم أو طريقة اثباتهم فيه غير صحيحة، لاضطربوا وتناقضوا، لكن لما اطرد اثباتهم لأصولهم المعتبرة في قبول السنة، ولم ينتج عن ذلك حيرة وتردد، عُلم أن هذا هو المنهج الحق.

---

(30) انظر: ابن تيمية، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص: 4)

(31) انظر: أحمد عايل معافى، منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه (ص: 444)

(32)انظر: أحمد غوتشي الدليل النقلي الكلامي بين الحجية والتوظيف (ص: 175)

33 وذلك بناء على القاعدة التي تقول أن العقل الريح لا يتعارض مع النقل الصحيح، فإذا ثبت عندهم صحة الخبر ومن ثم قبوله، فإنه لا يمكن أن يتعارض مع الأدلة العقلية الصحيحة التي أجمع عليها العقلاء.

(34) صحيح مسلم (8/ 51)، سنن ابن ماجه (ص804 ت هادي) قال الألباني: حديث صحيح

(35)ابن بطة الابانة الكبرى (7/ 271)، ود.أحمد بن صالح الزهراني، تهذيب كتاب الابانة (ص: 1100)

36 الإشكالية في أن مقصودهم بالمعقول، أصول علم الكلام والمنطق العقلية التي اعتبروا صحيحة لا يرد عليها الخطأ وتمسكوا بها وجعلوها ميزان على الشرع.

(37) ابن بطة، الإبانة الكبرى (٧/ 313)، د.أحمد بن صالح الزهراني، تهذيب كتاب الابانة، (ص: 1116)

وكذلك رواه الامام **ابن منده** -رحمه الله – في باب: «ذكر خبر يدل على ما تقدم من ذكر الأصابع»[38] ساق الحديث بعدة روايات ثم أورد رواية جابر-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». فقيل يا رسول الله أتخاف علينا وقد آمنا بك وبما جئت به. فقال: «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن جل وعز يقلبها كيف يشاء» **ثم قال رحمه الله:** «هكذا ووصف سفيان الثوري بالسبابة والوسطى فحركهما، وهذا حديث ثابت باتفاق. وكذلك حديث النواس بن سمعان حديثا ثابتا رواه الأئمة المشاهير ممن لا يمكن الطعن على واحد منهم»[39]

والشاهد من ذلك هو تبويبه بإثبات الصفة مستندا على هذا الحديث وكذلك قوله: ثابت باتفاق....

وكذلك الامام اللالكائي (418ه) رحمه الله أورد الحديث في باب: «سياق ما دل من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن من صفات الله عز وجل: الوجه والعينين واليدين»[40] والشاهد أنه استدل به في اثبات الصفة[41]

والامام البربهاري رحمه الله، قال: «وكل ما سمعت من الآثار شيئا مما لم يبلغه عقلك، نحو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن.....»[42]، إلى أن قال: «.. هذه الأحاديث، فعليك بالتسليم والتصديق والتفويض والرضى، ولا تفسر شيئا [من هذه] بهواك، فإن الإيمان بهذا واجب، فمن فسر شيئا من هذا بهواه أو رده فهو جهمي»[43]

المثال الثاني: حديث النزول: وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر، إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفرله؟ من يسألني فأعطيه؟ "»[44]

يقول الامام اللالكائي: «في الأحاديث التي جاءت: «إن الله يهبط إلى سماء الدنيا» ونحو هذا من الأحاديث: إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها»[45]

والشاهد من كلامه: نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها، فهو قبول منه رحمه الله لما تلقته الأمة من الأحاديث والايمان بها بناء على اعتبار صحتها، بدون الخوض في كيفيتها وإدراك معناها في حق الله تعالى.

و يقول ابن تيمية -رحمه الله - في حديث النزول الذي يرده بعض المخالفين على اعتبار أنه آحاد: «واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول، ومن قال ما قاله الرسول: صلى الله عليه وسلم، فقوله حق وصدق فإن وصفه سبحانه وتعالى في هذا الحديث بالنزول كوصفه بسائر الصفات: كوصفه بالاستواء..» [46]

وقال: « وما وصف الرسول صلى الله عليه وسلم به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول وجب الإيمان بها كذلك. مثل قوله صلى الله عليه وسلم " {ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له}؟ " متفق عليه.....»[47]

وهذا يبين اطرادهم في العمل بما دل عليه القران الكريم، وبينته سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان آحاد.

يقول ابن القيم: «ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار وفي الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين وأخبار الرقاق وغيرها ما يكثر ذكره»[48]

ومن أوجه اطرادهم في جانب التطبيقات، اطرادهم في العمل بخبر الاحاد في التعبد والاعتقاد، فقد ظهر عدم اضطرابهم وتناقضهم في استدلاهم به في العقائد كما تبين من الأمثلة السابقة، وكذلك هم في الجانب التعبدي والأحكام، ومما يؤيد ذلك يقول ابن أبي العز: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له -: يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر. ولم يكن

(38) ابن منده، الرد على الجهمية - ط المكتبة الأثرية (ص46)

(39) ابن منده، الرد على الجهمية - ط المكتبة الأثرية (ص47)

(40) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/ 457)

(41) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/ 468)

(42) البربهاري، شرح السنة (ص: 65)

(43) البربهاري، شرح السنة، (ص: 68)

(44) أحمد، المسند (13/ 61 ط الرسالة)

(45) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ 480)

(46) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج5 ص322

(47) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣/ 138)

(48) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص585-586)

بين سلف الأمة في ذلك نزاع، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى عن بيع الولاء وهبته» وخبر أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وأمثال ذلك...»[49]

ومن الأمثلة التي تدل على أنهم لم يفرقوا في قبول الخبر بين ما يتعلق باعتقاد أو أحكام، بل إنهم يستدلون بالآحاد من المرويات إذا تلقته الأمة بالقبول وإن لم يرد عليه نص صريح في القرآن؛ استدلالهم في النهي عن نكاح المرأة على عمتها، استدلالا بما رواه أبو هريرة، يقول: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها»[50]

مع أن أصل الأصول وأقواها هو الكتاب وقد بين الله تعالى ما حرم من النساء وعدده تعديدا ثم قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[51]، ومع ذلك لم يمتنع علماء السلف والخلف من قبول الخبر في تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وإن كان الظاهر أنه مخالف الآية.

وهذا الحديث قد زعم المتكلمون أن يخالف كتاب الله، وهو آحاد فلا يعمل به، مع أن منهجهم قبول الآحاد في الفروع كما يقررون ذلك نظريا، بينما قبله أهل السنة والجماعة طردا لمذهبهم في أن السنة الصحيحة لا تعارض القران، بل تبين أحكامه، وتفصل مجمله، وتخصص عمومه، وتقيد مطلقه، وفي منهجهم في قبول حديث الاحاد الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول.

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تزخر بها كتب الأئمة، ولا يسع المقام لاستعراضها.

4- تنصيصهم على ذم المخالفين في عدم اطرادهم في هذا المظهر، والتنبيه على تناقضهم في المسائل الجزئية التي تخالف هذا المظهر:

من أهم المسالك التي واجه بها أهل السنة مخالفيهم من أهل الكلام، وبينوا تناقضهم فيها؛ وهي من دلائل اطرادهم؛ هو رفضهم الاحتجاج بحديث الاحاد الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول، بينما يقبلون ويحتجون بأحاديث ضعيفة وموضوعة، لموافقتها أصول مذاهبهم [52]

يقول ابن تيمية: «ولهذا نجد جمهور أهل الكلام من أبعد الناس عن معرفة الحديث وأقوال الصحابة، ويذكرون أحاديث يظنونها صحيحة وتكون من الموضوعات المكذوبة، وأحاديث تكون صحيحة متلقاة بالقبول، بل مجمع على تلقيها بالقبول وصحتها عند علماء أهل الحديث، وهم يُكذّبون بها أو يرتابون فيها، ..»[53]

بل كان هذا مما أخذه عليهم خصومهم قال السجزي: «فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفاً وصوتاً فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل، وهم لا يخبرون أصول السنة، ولا ما كان السلف عليه، ولا يحتجون بالأخبار الواردة في ذلك زعماً منهم أنها أخبار آحاد، وهي لا توجب علماً وألزمتهم المعتزلة أن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف، وصوت، ويدخله التعاقب، والتأليف، وذلك لا يوجد في الشاهد إلا بحركة وسكون، ولا بد له من أن يكون ذا أجزاء وأبعاض، وما كان بهذه المثابة لا يجوز أن يكون من صفات ذات الله، لأن ذات الله سبحانه لا توصف بالاجتماع والافتراق، والكل والبعض، والحركة والسكون. وحكم الصفة الذاتية حكم الذات»[54]

ومن ذلك أيضا ما ذمهم فيه أئمة السلف في أنهم لا يقبلون بالخبر الذي رواه الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بينما يقبلون بأقوال آحاد الفلاسفة[55].

ويقول السجزي ذما لهم في تأويلهم الصفات، الواردة في الأحاديث الصحيحة باعتبارها آحاد: «وكل حديث جاء في الصحيح مما يتعلق في الصفات عدلوا به إلى معنى غير الصفة...» وذكر «ومنها حديثه الثابت عنه عليه السلام: "قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن" رواه النواس بن سمعان وجماعة من الصحابة رحمهم الله[56]

وقد وصف حالهم ابن تيمية، وما آل إليه مذهبهم من التناقض والاضطراب، بقوله: «يعارضون الكتاب والسنة بعقلهم، فيتأولون الكتاب على غير تأويله، ويردون الحديث بما يمكنهم، مثل زعمهم أنه خبر واحد، وأن كان من المستفيضات المتلقاة بالقبول، وغير ذلك من وجوه الرد، لأن الأصول التي بنوا عليها دينهم تناقض منصوص الكتاب والسنة، كطريقة الأعرض والتركيب والاختصاص، ونحو ذلك مما تقدم.

وهم فيها خاضوا فيه من العقليات المعارضة للنصوص، في حيرة وشبهة وشك، من كان منهم فاضلاً ذكياً قد عرف نهايات أقدامهم كان في حيرة وشك، ومن كان منهم لم يصل إلى الغاية كان مقلدا لهؤلاء، فهو يدع تقليد النبي المعصوم وإجماع المؤمنين المعصوم، ويقلد رؤوس

(49) ابن أبي العز، شرح الطحاوية (٢/ 501)

(50) البخاري، الصحيح، ط-التأصيل- باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث: (5098)، (7/ 32)

51 سورة النساء (24)

(52) وامثلة ذلك كثير ذكرها ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٥/ 225)، وانظر: جوتشي، الدليل النقلي الكلامي بين الحجية والتوظيف، ص181

(53) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٨/ 277)

(54) السجزي، الرسالة إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص: 118)

(55) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٩/ 155)

(56) السجزي، الرسالة، إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص: 265)

الكلام المخالف للكتاب والسنة، الذين هم في شك وحيرة، ولهذا لا يوجد أحد من هؤلاء إلا وهو: إما حائر شاك، وإما متناقض يقول قولاً ويقول ما يناقضه»[57]

ويشير ابن القيم رحمه الله حال هؤلاء في تناقضهم وعدم اطراد معتقدهم، بسبب عدم احتجاجهم بخبر الواحد فيما يؤيد أصولهم الباطلة، فيقول: «ولو أنصف أهل الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد..»[58]

ثم ذكر جملة من الأحاديث التي تبين تناقضهم، فكيف يقررون أصلا ثم ينقضونه طردا لأصل فاسد وهذه الأحاديث هي:

: "«كل مولود يولد على الفطرة[59]» وبقوله: " «خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم[60]» "[61]

وهذا أهل القدر يستدلون به وهو آحاد

وحديث الذي رواه أبو ذر وغيره: " «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " قيل: " وإن زنى وإن سرق؟ " قال: " وإن زنى وإن سرق»[62] " يحتج به أهل الارجاء وهو آحاد.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " «يجاء بقوم من أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم[63]» " يحتج به الرافضة وهو آحاد.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[64]» " وبقوله: " «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..[65]» " يحتج به الخوارج وهو آحاد [66]

فكل هذه الأمثلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله، شواهد تطبيقية على عدم انضباط منهجهم وتناقضهم في المسائل التفصيلية، فإما أن يقرروا أصلا فاسدا يطردون فيه فيحصل لهم التناقض والضلال

أو أنهم ينفون أصلا فاسدا ثم يناقضونه، في تطبيقاتهم.

المبحث الثاني: اطرادهم في عدم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في إقرار أصل من أصول الدين أو فروعها

من الأصول الاستدلالية المعتبرة عند أهل السنة والجماعة؛ أنهم لا يحتجون بالأحاديث الضعيفة في تقرير أصل من أصول الدين، أو في إثبات حكم من الأحكام، وإنما يجب في ذلك على الاعتماد في الاحتجاج والاستدلال على الحديث المتلقى بالقبول من صحيح أو حسن، وأما الحديث الضعيف وما دونه فلا حجة فيه على الأحكام العقائدية أو الشرعية، فالأصل عند أهل السنة عدم التفريق بين ما يتعلق بالعقائد والأحكام [67]، **وقد تتابع جملة من العلماء على بيان هذا الأصل.**

وقد روي عن الامام أحمد أنه قال: «إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد. وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال ومالا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[68]

والذي يدل عليه كلام الامام أحمد رحمه الله، أنه لا يثبت الحكم في دين الله بحديث ضعيف، حتى لو على سبيل الاستحباب فضلا عن غيره، وأن ايراد الحديث في فضائل الاعمال ليس على سبيل الاستدلال والاحتجاج [69].

---

(57) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٧/ 283)

(58) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص585-586)

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ماقيل في أولاد المشركين، ح (1385)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح (2658)

(60) أخرجه الامام مسلم في صحيحه باب: (الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) ح - (2865)

(61) القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال (ص: 151)

(62) أخرجه البخاري في باب (الثياب ابيض) ح –(5828)

(63) أخرجه البخاري باب (باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}) -ح-(3351])، ومسلم باب (باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة)ح(2860))

(64) رواه البخاري ح (48)، ومسلم ح (64).

(65) رواه البخاري: كتاب المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه ح (2343). ومسلم. كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (2/ 401) ح-(57).

(66) انظر: ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص585-586).

(67) انظر: يوسف رسمات، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل العقيدة (ص: 52). وانظر: منصور الثبيتي، المنهج الأصولي عند شيخ الإسلام ابن تيمية في رد البدع ص323

(68) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (1/ 425)

(69) ذكر كلام العلماء المعاصرين في توجيه كلام احمد مثل ما ذكره شاكر والالباني والمعلمي «قال العلامة أحمد شاكر في الباعث الحثيث (ص 101): "وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوه تساهلنا" فإنما

ذكر **ابن** تيمية كلام الإمام أحمد، ثم بيّن مقصده بقوله: «وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله» [70]

والنصوص في هذا الأصل كثيرة جدا، وقد حكى الامام ابن تيمية اتفاقهم بقوله: «ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف. ومن قال هذا فقد خالف الإجماع»[71]

شواهد اطرادهم:

1- حكاية اتفاق وإجماع أهل السنة على هذا المظهر:

يقول ابن تيمية: «وأهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف في نقض أصل عظيم من أصول الشريعة، بل إما في تأييده، وإما في فرع من الفروع، وأولئك يحتجون بالحدود والمقاييس الفاسدة في نقض الأصول الحقة الثابتة»[72]

فهذا النص لابن تيمية فيه بيان لأصل عام التزم به أهل السنة في مقابل غيرهم

والأصل لا يمكن ملاحظته إلا إذا أُطّرِد عليه، بل لا يعد أصلا حتى يطرد.

2- اطراد الأئمة في تقريراتهم على هذا المظهر:

أهل السنة والجماعة المصنفين في كتب الاعتقاد، قرروا هذا الأصل معتمدين على ما قرره المحدثين في هذا الباب.

قال الامام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: " وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب.." [73]

فالإمام مسلم رحمه الله، يبين أن علماء هذه الأمة تحملوا قدرا عظيما من المسؤولية في التثبّت من ناقلي الأحاديث، لعلمهم أن الخبر إذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، سيبنى عليه حكما.

وقال أبو عبد الله الحاكم: «فلولا الإسناد، وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه: لَدَرَسَ منار الإسلام، ولَتَمَكَّنَ أهلُ الإلْحَادِ والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد؛ فإنَّ الأخبارَ إذا تَعَرَّت عن وجودِ الأسانيد فيها كانت بُتْرًا"[74]

وكلام الحاكم هذا يدل على أن أهل البدع كانوا يحرصون على ولوج هذا الباب، لأنه السبيل الوحيد لتعميد بدعهم.

فهذا منهج أئمة الدين من أهل الحديث، وقد اهتموا بالتصنيف في هذا المجال من ذلك، صنيع الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية فقد عقد بابا خاصا سمّاه (**باب التشدد في أحاديث الأحكام، والتجوز في فضائل الأعمال**)، ثم قال: «قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة، بعيدا من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ» [75]

ثم أسند فيه عدة مرويات في إقرار هذا الأصل والنص عليه.

ويقول ابن الصلاح: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام....»[76]

وعن هؤلاء نقل أئمة الاعتقاد وسلكوا هذا المنهج واطردوا عليه

يقول ابن تيمية: "لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة "[77]

3- **التطبيقات الدالة على هذا المظهر في المسائل العقدية.**

أكثر ما يتبين به التفاوت بين أصحاب المذاهب الاعتقادية، هو اطرادهم على ما ألزموا أنفسهم به من أصول، وأهل السنة والجماعة مطردين على **عدم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في إثبات مسألة، أو أصل، أو حكم**، والجانب التطبيقي أكثر مجال يجلّي هذا الاطراد.

يريدون- فيما أرجح، والله أعلم- أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان كثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط»

(70) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/ 65)

(71) ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (1/ 176)

(72) ابن تيمية: الانتصار لأهل الأثر المسمى بنقض المنطق (ص: 39)

(73) صحيح مسلم (ص: 19)

(74) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (ص: ٦)

(75) البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص133)

(76)ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص103)

(77) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (250/1)، أوردها الباحث يوسف رسمات ضمن القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل عقيدة أهل السنة والجماعة ص (50)

ومن أمثلته:

المثال الأول: عدم إثبات أسماء وصفات لله لأنها وردت بأحاديث ضعيفة

أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه من أسماء وصفات، أو أثبته له نبيه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح أجمع العلماء على قبوله والعمل به سندا ومتنا، وهناك أسماء وصفات لم تثبت إلا بآثار ومرويات فيها ضعف، فهذه لا يثبتها الأئمة ولا يجزمون بذلك؛ طردا لمنهجهم في الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بها

ومن ذلك؛ اثبات اسمي (**الحنان، المنان**[78]) باعتبارها من الأسماء الله الحسنى، فهذين الاسمين اطّرد جمهور أئمة أهل السنة على عدم إثباتها والدعاء بهما، وذلك لضعف الحديث الوارد فيهما[79].

ومما يؤكد هذا؛ عدم تعيين ماورد في حديث (التسعة وتسعين اسما) الواردة في الحديث.

يقول ابن تيمية: «هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد بن حزم وغيره؛ فإن جمهور العلماء على خلافه وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها وهو الصواب لوجوه. أحدها أن التسعة والتسعين اسما لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث وفيها حديث ثان أضعف من هذا. رواه ابن ماجه. وقد روي في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف. وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور فكل اسم يجهل حاله يمكن أن يكون من المأمور ويمكن أن يكون من المحظور وإن قيل: لا تدعوا إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة. قيل: هذا أكثر من تسعة وتسعين.»[80]

المثال الثاني: عدم تجويز شدّ الرحال لأجل الاستشفاع والتوسل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم

وهذه من المسائل الفاصلة بين أهل السنة والجماعة ومن خالفهم، فالذي عليه أئمة أهل السنة والجماعة أن قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للاستشفاع والتبرك وشد الرحال لذلك، بدعة تنافي التوحيد، بل هي من الوسائل التي تفضي إلى الشرك.[81]

محتجين في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: " «"لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا؛ وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[82]

وهذا المعنى الثابت عنه في الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذي يخطئ البعض في الترغيب له.

ولذلك فلم يُجوزوا الصورة المحدثة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهي زيارة قبره صلى الله عليه وسلم برجاء التقرب والاستشفاع، وأن يرجوا من زيارته ثوابا خاصا غير ثواب زيارة القبور الأخرى وعمدتهم في ذلك أنه لم يرد فيها حديثا صحيحا، وأن ما ذهب إليه البعض من الترغيب في زيارته للسلام والاستشفاع بدعة محدثة.

يقول ابن تيمية: «فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع هذا لأمته، وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئاً من ذلك، بل أهل الكتاب ليس عندهم عن الأنبياء نقل بذلك كما أن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها، أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين. وكان أصحابه يُبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة

---

(78) القصد الدعاء بهما الاثنين، أما المنان فقد ورد ضمن حديث لفظه "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ... الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (1495) والترمذي الدعوات حديث (3544)، والنسائي حديث (1300) وابن ماجه: الدعاء حديث (3858) كلهم من طرق إلى أنس يصح بمجموعها الحديث. وصححه الألباني وأما الحنان فرواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.

(79) عن أبي هريرة: "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة أسأل الله الرحمن الرحيم الإله الرب الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الحليم العليم السميع البصير الحي القيوم الواسع اللطيف الخبير الحنان المنان البديع الغفور الودود الشكور.....) وهذا الحديث أخرجه الحاكم "1/ 17" والبيهقي في الدعوات الكبير وقال الحاكم: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

قال ابن حجر: بل متفق على ضعفه "تلخيص الحبير 4/ 172" وقال الذهبي: ضعفوه "التلخيص هامش المستدرك "1/ 17".

(80) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢/ 482)

(81) انظر: الفوزان، الملخص شرح كتاب التوحيد (ص: 186). ابن جبرين، فتاوى في التوحيد (ص: 25)

(82) أبي داود، السنن (3/ 385 ت الأرناؤوط)

بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم»[83]

ومن أمثلة هذه الأحاديث الضعيفة التي لم يحتج بها الأئمة ما رواه البزار في مسنده ولفظه: «من زارني بعد مماتي كنت له شفيعا يوم القيامة»[84] وهو ضعيف باتفاق[85]

و قد بين ابن تيمية رحمه الله أن كل حديث يروى في زيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- واستحبابها لما يترتب عليها من ثواب وفضيلة؛ فهو ضعيف، وأن أهل الحديث لم يصححوا أيا منها، ولا خرّج أهل السنن المعتمدة - كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي - منها شيئا، ولا روى أحمد بن حنبل وأمثاله في مسنده منها شيئا، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا نحوهم، وإنما يرويها مثل الدارقطني، وهو يعلم أنها ضعيفة، يقول: «وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف وليس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن ولا صحيح ولا روى أهل السنن المعروفة كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئا بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة »[86]

ولهذا لم يعتمدوا على شيء منها في تشريع هذا العمل، وهذا شاهد على اطرادهم، إذ لم تحملهم العاطفة وحبهم للنبي صلى الله عليه وسلم، على أن يخالفوا ويناقضوا المنهج الصحيح ويستدلون بأحاديث ضعيفة، كما فعل ذلك المخالفين.

ومنها؛ حديث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة» وقد أورده ابن تيميه من الأحاديث المكذوبة، وقال: حديث كذب موضوع. ولم يروه أَحدٌ من أهل العلم بالحديث»[87]

وخلاصة المسألة، أن قصد المسجد بشد الرحال لمشروعيته وفضيلته، فهو جائز ومستحب، لقوله: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[88]، وأما قصد القبر بشد الرحال إليه فهو بدعة، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال، وأما زيارة القبر من دون شد رحل ومن دون اعتقاد التبرك والاستشفاع به فيجوز، ومرغب فيه، وليس هذا امتهان لمقام النبي صلى الله عليسه وسلم، لأن الفضيلة والمزية في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ثابتة في السلام من أي مكان، ولا فضيلة للسلام عليه عند قبره، هذا لزوم الاطراد لإن من فضل الله سبحانه أن جعل الصلاة عليه من أي مكان تبلغه، بل أبلغ من ذلك أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر بالحسن ويستاء بالسيئ، ومن جملة ذلك الصلاة عليه بعد وفاته.[89]

والأحاديث التي يستدل بها المخالفين في هذه المسألة، وقد ذكرها السبكي فهي لا تصح، ولا يجوز الاستناد عليها وقال الألباني رحمه الله: «وقد تتبع ابن عبد الهادي في كتابه "الصارم المنكي في الرد على السبكي" - فيه أحاديث السبكي في الزيارة حديثًا حديثًا وبين عللها، وأقوال أئمة الحديث فيها وفصَّل فيها تفصيلًا لا يدع أي شك في قلب أحد من المنصفين بضعفها، وعدم ثبوت شيء منها إطلاقًا، وأنَّه ليس فيها ما يقوي بعضه بعضًا لشدة ضعفها واضطراب أسانيدها، وتضارب ألفاظها"» [90].

وهذا المنهج المنضبط الدقيق ليس خاصا عندهم بالمسائل الاعتقادية فحسب، بل من لوازم الاطراد أن يكون أيضا مستصحبا في مسائل الفقه فأئمة أهل السنة والجماعة في مصنفات الاعتقاد إذا قرروا مسألة، أو حكما شرعيا فهم لا يحتجون على إثبات هذه المسألة بحديث ضعيف، سواء كان ذلك في المسائل الاعتقادية، أو المسائل التعبدية والأحكام العملية أو كما يسميها البعض بالأصول والفروع[91]، وهذا من أقوى أوجه الاطراد لهم.

ومن أمثلة ذلك:

ما رجحه الأئمة، وأثبتوه في مسألة متعلقة بالأحكام التعبدية وهي إثبات سجود السهو قبل السلام وبعده، استنادا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولعدم صحة الأحاديث التي يستدل بها من يجعل السهو بعد السلام فقط.

يقول ابن قدامة -رحمه الله -: «ولنا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام، وبعده في أحاديث صحاح، متفق علها، ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها، من غير ترك شيء منها، وذلك واجب مهما أمكن، فإن خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه، وليس في سجوده، بعد السلام أو قبله، في صورة، ما ينفى سجوده في

(83) ابن تيمية: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (1/ 27)

(84) انظر: ابن تيمية، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص81)

(85) «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها.» الهيثمي- في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 2)

(86) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤/ 356)

(87) ابن تيمية، أحاديث القصاص (ص66)

(88)البخاري صحيحه، ح (1133)، (1/ 398)، الامام أحمد في مسنده ح (1605)، (3/ 158 ط الرسالة)

(89) انظر: خالد العجمي، الاختيارات الفقهية للشيخ محمد بن إبراهيم في مسائل العبادات (ص220)

(90) الألباني، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص: 105)

(91) انظر: طارق بن سعيد القحطاني، التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره (ص: 105)

صورة أخرى في غير ذلك الموضع، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له، فإن راويه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة. وقول الزهري، مرسل لا يقتضي نسخا، فإنه يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام؛ لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام. وحديث ثوبان يرويه إسماعيل بن عياش، وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف. وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. وقال الأثرم: لا يثبت واحد منهما»[92]

ولذلك أنهم لا يرون أن السجود كله بعد السلام وأن من احتج بما في السنن من حديث ثوبان: {لكل سهو سجدتان بعد التسليم}[93] أجابوهم بضعف الحديث باتفاق أهل الحديث، وطردا لمنهجهم فهم لا يثبتون حكما شرعيا بحديث ضعيف لم يرد غيره في الباب.

قال البيهقي بعد إيراده الحديث: «وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصاره على سجدتين يخالف هذا، والله أعلم»[94]

وكذلك عدم قبولهم لحديث: {من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم} ففيه ضعف، ومثله هذه لا تعارض الحديث الصحيح الذي يدل على السهو قبل السلام [95]

وهذه المسألة دلالة على اطراد منهجهم في موقفهم من الحديث الضعيف، ولم يقرقوا بين ما هو اعتقادي أو حكم عملي.

وهكذا يتبين عدم وجود اضطراب فيما يتعلق بالمسائل الاعتقادية أو التعبدية، كما هو معهود على كتب بعض المخالفين لأهل السنة، يقول ابن تيمية مبينا منهجهم «والسنة تُذكر في الأصول والاعتقادات، وتُذكر في الأعمال والعبادات وكلاهما يدخل فيما أخبر به وأمر به؛ فما أخبر به وجب تصديقه فيه، وما أوجبه وأمر به وجبت طاعته فيه، ثم كثيرٌ من الناس يُضيف إلى السنّة ما أدخله بعض الناس فيها؛ إمّا بالكذب، وإما بالتأويل؛ مثل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة، واستدلالات بأقواله على ما لا يدلّ عليه، ومثل أقوال أحدثها قوم انتسبوا إلى السنة» [96]

ومن أوجه الاطراد لدى أهل السنة أنك لا تجد الاضطراب والتناقض في مناهج أفرادهم، أو في مصنفاتهم أو في تبريراتهم.

وفيما يلي عرض لنموذج من هؤلاء الأئمة وهو: الامام (ابن بطة رحمه الله):

وهو من أئمة أهل السنة والجماعة، فقد سلك في كتابه الابانة منهجا حديثيا اعتنى فيه بسرد الروايات واسنادها وهذه طريقة كثير من المتقدمين، وإذا قرر مسألة عقدية فانه يحتج عليها بحديث صحيح وقد يورد أحاديث فيها اسنادها ضعف[97]، لكن لا يمكن أن تجد ايراده لها على سبيل الاعتماد، وإنما يوردها ابراء للذمة فيما سمع، وهذا منهج معتبر عند المحدثين، ولا يتعارض مع أصل أهل السنة في الاستدلال.

وبتتبع مصنفه -رحمه الله – فإنه لا يورد مسألة عقدية يقررها إلا ويذكر ما يحتج به عليها من القران، ثم من السنة الصحيحة ويصرح بذلك [98]، وهذا منهج مطرد عنده من أول الكتاب إلى آخره [99].

والشاهد من هذا ظاهر في عدم احتجاجه بالأحاديث الضعيفة، بمعنى أنه لا يمكن أن تجد عنده تقريرا معتمدا فيه على حديث ضعيف، أو أنه مستدلا بحديث ضعيف على باب من الأبواب.

وقد يقول قائل إنه يورد روايات ضعيفة، فيقال: نعم يورد أبوابًا يروي فيها ما سمع من أحاديث ضعيفة لكنه يذكرها على سبيل الرواية، مطردا فيها على منهجه في الكتاب، وهذا من أمانة التصنيف في تلك الحقبة، لكن لا يعلق عليها، ولا يذكر ما يدل على اعتماده عليها وإنما يقول: باب ما يُروى.... أو ما رُوي.... الخ، [100] كما أن روايته للحديث الواحد بأسانيد متعددة وطرق مختلفة، وإكثاره من الشواهد والمتابعات للرواية، تعد شاهدا على التزامه واطراده على منهجه.[101]

ومن أمثلة ردّه للأحاديث الضعيفة وما تدل عليه؛ أنه أورد رواية عن النبي ﷺ وفيها:

«حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن الحارث المخزومي، قال: حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي، عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي، عن سالم، عن أبيه، قال:

---

(92) ابن قدامة، المغني (2/ 417)

(93)أبي داود، السنن، من حديث ثوبان رضي الله عنه ح(1038) (1/ 272)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (2/ 642).

(94) البيهقي، السنن الكبرى (4/ 527 ت التركي)

(95) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/ 22)

(96) ابن تيمية، النبوات (١/ 329)

(97) ومن الأمثلة على الأحاديث الضعيفة التي أوردها (حديث1219ص884) (حديث 826ص638) (حديث 798 ص614)

(98) تهذيب الابانة، ص417 (وبمثل ذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم) والأمثلة كثيرة لا يحتمل المقام الإشارة اليها

(99) انظر: ابن بطة احتجاجه في (باب الايمان بأن الله عز وجل له يدين وكلتا يديه يمين) أثبت صفة اليدين بأحاديث صحيحة

(100) انظر: تهذيب الابانة 451 (باب القول في المرجئة وما روي فيه وانكار العلماء لسوء مذاهبهم)

(101) انظر حديث رقم (120) (121) (122) (123) ص290. وانظر حديث رقم (68) (69) ص237، أيضا حديث رقم (168) (169) ص324

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا عمر، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه، فأنا قلته، وإن لم يوافقه فلم أقله » [102]. قال ابن الساجي: قال أبي رحمه الله: هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وبلغني عن علي بن المديني، أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث

ثم قال الامام ابن بطة رحمه الله معلقا عليها: «وصدق ابن الساجي، وابن المديني رحمهما الله، لأنَّ هذا الحديث كتاب الله يخالفه، ويكذِّب قائله وواضعه، والحديث الصحيح، والسنة الماضية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده»[103]

ومما يؤكد عنايته بالاحتجاج بالصحيح دون الضعيف، وأنه دين يدين الله به، هو ذمُّه للمخالفين لأهل السنة، في اعتمادهم على أحاديث ضعيفة، فيقول عن الجهمية لما احتجوا بحديث على قولهم في خلق القران: «.... **فقالت الجهمية: إن القرآن هو الذكر، والله خلق الذكر، فأما ما احتجوا به من هذا الحديث[104] فإن أهل العلم وحفاظ الحديث ذكروا أن هذا الحديث وهم فيه محمد بن عبيد وخالف فيه أصحاب الأعمش وكل من رواه عنه، وبذلك احتج أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: رواه بعده جملة من الثقات، فلم يقولوا: خلق الذكر، ولكن قالوا: كتب في الذكر، والذكر هاهنا غير القرآن، ولكن قلوب الجهمية في أكنة، وعلى أبصارهم غشاوة، فلا يعرفون من الكتاب إلا ما تشابه، ولا يقبلون من الحديث إلا ما ضعف وأشكل.....**»[105]

وقد قرّر رحمه الله في كتابه، أنه إذا ثبت لأحد صحة الحديث فإنه لا يجوز أن يعارضه، فيقول: «فإذا سمع أحدكم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه العلماء، واحتج به الأئمة العقلاء، فلا يعارضه برأيه، وهوى نفسه، فيصيبه ما توعده الله عز وجل به، فإنه قال تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: ٦٣]، »[106]

وهذا المنهج للإمام ابن بطة، ليس خاصا به، بل إن الأئمة المعتبرين، المعتمدة كتبهم في اعتقاد أهل السنة والجماعة، كذلك فلا يمكن أن تجد فيها تناقضا واضطرابا سواء فيما يتعلق بالأصول أو الأحكام.

ولو وسع المقام لذكرتها، ومصنفات الأئمة موجودة، ومن تتبعها بعناية ودقة وجد أنهم مُطّردون في ذلك بمعنى أنه لا تناقض تطبيقاتهم أقوالهم، أو أنهم يقررون شيئا ثم لا يعملون به وهذا المنهج الحق الذي أمر الله باتباعه والالتزام به.

وهكذا تبين من خلال التطبيقات السابقة، أن أهل السنة مطردين منهجيا يقررون أصلا ولا يناقضونه في تطبيقاتهم ومصنفاتهم وتقريراتهم، ولا يخالف أولهم آخرهم، وخلاف هذا ظاهر بيّن عند المخالفين الذين يجعلون من أصول تلقيهم للسنة النبوية أنهم لا يحتجون بالضعيف، ثم تجدهم في كتبهم، وفي مسائل أصول الدين وصفات الله وما يتعلق باليوم الآخر وغيرها يعتمدون على أحاديث ضعيفة، أو حتى موضوعة [107]، والله المستعان

وهنا يرد اعتراض: قد يعترض أحد على أن أئمة أهل السنة يرد في كتبهم المسندة وكتب الاعتقاد مرويات ضعيفة، وأن هذا ناقض للاطراد؟

الجواب: أن هذا صحيح قد يرد أحاديث ضعيفة، لكن هذا متعلق بمنهج حديثي أسسه علماء هذه الأمة المحدثين، في علم الإسناد ولا يمكن لمن يدرك أسس هذا المنهج، أن يعترض، وليس هذا مقام الكلام على منهج المحدثين في الرواية والإسناد، وإنما الحديث سيكون عن كتب الاعتقاد التي تذكر الروايات بإسناد، وتورد أحاديثا ومرويات ضعيفة.

فيقال: أن إيراد أحاديث ضعيفة في كتب العقيدة المسندة لا يتعارض مع الاطراد، وأن ورود هذه الأحاديث هو من اطرادهم المنهجي الحديثي في التلقي والعناية بالإسناد.

وذلك أن كون السنة من الوحي، والوحي محفوظ كله بأمر الله تعالى، كما يقول ابن حزم رحمه الله: " فصح بذلك أن كلامه (صلى الله عليه كله محفوظ بحفظ الله عز وجل، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله، فلله الحجة علينا أبدا "[108]

ولذلك فأهل السنة إذا تركوا إثبات أمر عقدي بسبب أنه لا يوجد فيه حديث مقبول في الصحة، فإنه لا يمكن لاحد أن يقول ان هذا ثغرة في الدين، وأن الدين فيه نقص، لأن الله تكفل بحفظه ولو كان شيء من الدين يقوم على هذا الحديث الضعيف لهيأ الله أسباب قبوله

---

(102) قال الشافعي في هذه الرواية: «فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا خلاف هذا وليس يعرف ما أراد خاصا وعاما وفرضا وأدبا وناسخا ومنسوخا إلا بسنته صلى الله عليه وسلم» الأم للإمام الشافعي (7/ 16 ط الفكر)

(103) ابن بطة، الإبانة (266/1)

(104) الحديث الذي يحتجون به: "كان الله قبل أن يخلق الذكر، ثم خلق الذكر، فكتب فيه كل شيء»

(105) ابن بطة، الإبانة الكبرى (٦/ 193)

(106) ابن بطة، الإبانة الكبرى (١/ 268)

(107) انظر: أحمد جوتشي، الدليل النقلي الكلامي بين الحجية والتوظيف، أحمد غوتشي عبد الرحيم (ص: 136) المعتزلة. وكذلك (ص: 167) فصّل في موقف الاشاعرة والمعتزلة وتناقضهم المنهجي مع سرد الأمثلة.

(108) ابن حزم، الإحكام (1/ 98)

وبناء عليه فأئمة الدين من أهل السنة والجماعة إذا أوردوا روايات ضعيفة، فلأن معناها يوافق ويؤيد ما ثبت بحديث صحيح، فلما ثبت عندهم الأصل، أو الحكم، أو المسألة، أو المعنى بحديث صحيح، فالرواية الضعيفة غير مؤثرة ابتداء، وهي عندهم تعضد وتقوي وترفع مرتبة الحديث.

ولو لم يترتب على الحديث الصحيح حكما عند المحدثين، لما كان لتقسيم المحدثين، وكتب السنة التي اختصت بجمع المرويات الضعيفة، وطرق المحدثين التي ميزوا بها بين الصحيح من الضعيف من فائدة أو أهمية.

ووجود مرويات ضعيفة في كتب الأئمة فيه دلالة على اطرادهم في أصولهم الاستدلالية في الاعتقاد، وكذلك اطرادهم على أصول المنهج الحديثي.

ومن ظن أن إيرادهم للمرويات الضعيفة، تساهلا فهو مخطئ.

وفي المقابل لا ينبغي أن يقال إنه لا يوجد أحد معصوم، وأنه من أئمة أهل السنة والجماعة من أخطأ في حكم من أحكام الدين، بل إن منهم من أجتهد في تقرير أمر عقدي باستدلاله بحديث ضعيف، ولكن هذه تعتبر من الشواذ التي تخرج عن القواعد.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالو وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها مالم يرد منها، وإما لرأي رأوه في المسألة نصوص لم تبلغهم» [109]

ويقول عن بعض من حصل له تناقض في مسائله، أن قد يكون من أسبابه ضعف العناية بعلم الحديث: «فالذي يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول إنما يعيبهم بقلة المعرفة أو بقلة الفهم، أما الأول فأن يحتجوا بأحاديث ضعيفة وموضوعة وآثار لا تصلح للاحتجاج، وأما الثاني فأن لا يفهموا معاني الأحاديث الصحيحة، بل يقولون القولين المتناقضين، ولا يهتدون للخروج من ذلك» [110].

ومن أبرز الأسباب الظاهرة والتي أورد لأجلها الأئمة أحاديث ضعيفة في تقرير مسائل الاعتقاد هو إيرادها لأجل الاعتضاد بأصل صحيح، وليس للاعتماد يقول ابن تيمية: «وأهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف في نقض أصل عظيم من أصول الشريعة، بل إما في تأييده وإما في فرع من الفروع»[111]

*وكذلك من الأسباب وهذا غالبا ينطبق على كتب الاعتقاد المسندة وهو أن المصنفين في ذلك الوقت كانوا يعملون بمبدأ من أسند فقد بريء فهم يروون المرويات التي سمعوها بذكر إسنادها إبراء للذمة، مثل البيهقي في شعب الايمان، يقول: «وكما في الحديث الأول إن صح إسناده صنيعه ببعضهم، وكذلك ما روينا ههنا، وفي كتاب البعث والنشور من اختلاف حال من يخرج من النار إنما هو على حسب ذنوبهم، وعلى مقدار ما أراد الله تعالى من عقوبتهم، والله يعصمنا من النار بفضله ورحمته "»[112]

ذلك ليس إلا على سبيل الاستشهاد مع بيان ضعفها، وفرق بين من يحتج بالحديث في إثبات معتقد، وبين من يورد الحديث استشهادا على معنى أو تقرير أمر ثابت بدليل صحيح آخر[113]

ولذلك فإن هذا المظهر لا نستطيع أن نجزم باطراد الأئمة فيه من كل أوجه وصور الاطراد،

فإن الاطراد قد يكون ظاهرا في بعض الصور أكثر من بعض، وهذا يعرف بنقيضه -عند المخالفين -، فعندما نجد في كتب أهل السنة من يذكر روايات ضعيفة في مسألة من مسائل الاعتقاد على سبيل الاستشهاد، فيكون هذا عدم اطراد من وجه واحد وهذا الوجه غير مؤثر في العملية الاستدلالية، فقد يطردون علميا ومنهجيا، لكن لا نجد الاطراد تام في صورة الاطراد الزمني، وهذا الوجه، هو وجه صوري والله أعلم.

4- تنصيصهم على ذم المخالفين في عدم اطرادهم في هذا المظهر، وبيان تناقضهم في المسائل الجزئية التي تخالف هذا المظهر.

من أبرز الأسباب التي سببت إشكالية كبيرة عند المخالفين لأهل السنة في انحرافاتهم العقدية، هي احتجاجهم بأحاديث ضعيفة، واعتمادهم عليها، بل واستغناؤهم بها عما هو صحيح[114].

ولذلك ذمهم أهل السنة، وحذروا من مناهجهم وطرقهم في الاستدلال، وبينوا أن مآلها الضلال والتناقض.

ليس ذلك فحسب، بل أن أصولهم التي يبنون عليها معتقدهم بعضا منها ليس له أسانيد صحيحة، ويكثرون في كتبهم من المرويات الضعيفة، وغايتهم في جمعها الاستكثار بما يوهم أنه يقوي ويؤيد آراءهم وأهواءهم، وهذا خلل منهجي كبير.

(109) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (191/19)

(110) ابن تيمية، الانتصار لأهل الأثر المسمى بنقض المنطق (ص37)

(111) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (25/4)

(112) البيهقي، شعب الإيمان (١/ 502)

(113) انظر: ابن بطة، الإبانة الكبرى (٧/ 292)

(114) انظر: ابن تيمية، نقض المنطق (ص 33)

يقول الامام البخاري رحمه الله: «.. ولقد قال وكيع: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة، يعني أن الإنسان ينبغي أن يلغي رأيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم..»[115]

وكان من آثار هذا الخلل المنهجي، كثرة اضطرابهم وتناقضهم، بل تضارب أقوال الواحد منهم.

ويقول ابن تيمية: «السنة ينبغي معرفة ما ثبت منها وما علم أنه كذب، فإن طائفة، ممن ينتسب إلى السنة، وعظموا السنة والشرع، وظنوا أنهم اعتصموا في هذا الباب بالكتاب والسنة، جمعوا أحاديث وردت في الصفات منها ما هو كذب معلوم أنه كذب، ومنها ما هو إلى الكذب أقرب، ومنها ما هو إلى الصحة أقرب ومنها متردد، وجعلوا تلك الأحاديث عقائد وصنفوا مصنفات، زمنهم من يكفر من خالف ما دلت عليه تلك الأحاديث» [116]

كما ذم أئمة أهل السنة هؤلاء المخالفين، في لجوؤهم للحديث الضعيف، والموضوع مع كثرة الأحاديث الصحيحة، وكفايتها في بيان الدين وأصوله، يقول الامام مسلم-رحمه الله: « مع أَن الْأَخْبَار الصحيحَة من رواية الثِّقَات وَأهل القناعة أَكثر من أَن يضطر إِلَى نقل من ليس بثقة ولا مقنع وَلَا أَحسب كثيرا مِمَّن يعرج من النَّاس على مَا وَصفنَا من هَذِه الأحاديث الضِّعَاف والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد مَعْرفَته بِمَا فِيهَا من التوهن والضعيف إِلَّا أَن الَّذِي يحملهُ على رِوَايَتهَا والاعتداد بهَا إِرَادَة التكثر بذلك عِنْد الْعَوام وَلِأَن يُقَال مَا أَكثر مَا جمع فلَان من الحَدِيث وَألف من الْعدَد وَمن ذهب فِي الْعلم هَذَا الْمَذْهَب وسلك هَذَا الطَّرِيق لَا نصيب لَهُ فِيهِ وَكَانَ بِأَن يُسمى جَاهِلا أولى من أَن ينْسب إِلَى علم »[117]

ومما ذم أهل السنة مخالفيهم ما وقع فيه هؤلاء من طرد لأقوالهم الفاسدة بالاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والموضوعة[118]، مما زاد الأمر ضلالا. يقول ابن تيمية: «تجدهم أيضًا في النصوص النبوية كل منهم يقبل منها ما وافق قوله ويرد منها ما خالف قوله وإن كان المردود من الأخبار المقبولة باتفاق أهل العلم والحديث والذي قبله من الأحاديث المكذوبة باتفاق أهل العلم والحديث..»[119]

فهؤلاء تناقضوا بجميع صور التناقض فقد وقع التناقض عندهم ابتداء عندما جعلوا مصدر تلقيهم هو السنة[120]، ثم تجدهم يلجئون إلى رد الحديث الصحيح تقديما للعقل، ثم تناقضوا تناقضا علميا، حيث فرقوا في الاحتجاج بالصحيح بين الأصول والفروع، واضطربوا في الاحتجاج بالحديث بما يوافق آراءهم ولو كان ضعيف ولو كان مكذوب، وليس لديهم سهم في العناية بالسنة وعلم الرجال.[121]

وهذه الطريقة في تلقي السنة والاستدلال لا يمكن أن تطرد، لأن الاستدلالات الصحيحة، لابد أن تبنى على أصل صحيح، يقول ابن تيمية: "كل ما يقوله هؤلاء باطل إما في الدلائل أو في المسائل إما أن يقولوا مسألة تكون حقا لكن يقيمون عليها أدلة ضعيفة....."[122]

ولذلك تجد أنهم في تقريرهم لمسائل الاعتقاد سواء كان في مسائل الصفات أو غيره من مسائل الإيمان، فإنهم لابد أن يقعوا في الحيرة والشك والاضطراب، وكثيرا ما يؤدي بهم إلى التناقض، بسبب لجوؤهم إلى الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة طردا لأقوالهم الفاسدة.

وبتأمل استدلالاتهم، والتعمق فيها، نجد أنهم على المستوى التطبيقي، لا يوجد لديهم منهجا منضبطا في الاحتجاج بالحديث، وفيما يلي ذكر بعض المواضع الجزئية التي تناقضوا فيها بسبب احتجاجهم واستنادهم على حديث ضعيف.

ومن النماذج التطبيقية الدالة على ذلك:

المثال الأول: من مواطن الخلاف بين أهل السنة والأشاعرة، هو اعتقادهم مشروعية التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به، ويستدلون على ذلك بأحاديث ضعيفة مناقضين لأصول استدلالهم في الاحتجاج بالصحيح المتواتر

وقد أورد ابن تيمية ما يحتجون به في ذلك، بقوله: «.. رواه أحمد عن وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من قال إذا خرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تدخلني الجنة وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر

(115) البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: 38)

(116) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (16/ 432)

(117)الامام مسلم، صحيح (ص: 19)

(118) الأمثلة كثير وأذكر منها استدلال البعض بحديث يروى: «أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل. فقال له: أدبر فأدبر. فقال: وعزتي ما خلقت خلقا أكرم علي منك، فبك آخذ، وبك أعطي، وبك الثواب، وبك العقاب»، «قال الإمام أحمد: هذا الحديث موضوع ليس له أصل» الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 51).

(119) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/ 345)

(120) يقول القاضي: وانما نذمر هذه الأخبار، وإن كان أكثرها أخبار آحاد ليعرف من قرأ كتابنا أن التمسك بالسنة طريقتنا...) فضل الاعتزال (ص: 109)

(121) انظر: ابن تيمية، الانتصار لأهل الأثر(ص: 38)

(122) ابن تيمية، الانتصار لأهل الأثر المطبوع (ص: 41)

الذنوب إلا أنت خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته}[123]. وهذا الحديث هو من رواية عطية الصالحية عن أبي سعيد وهو ضعيف بإجماع أهل العلم وقد روي من طريق آخر وهو ضعيف أيضا ولفظه لا حجة فيه فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم وحق العابدين أن يثيبهم وهو حق أحقه الله تعالى على نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم وبإيجابه على نفسه في أحد أقوالهم وقد تقدم بسط الكلام على ذلك.»[124]

فهذه من المسائل التي لم يعتقد بمشروعيتها أهل السنة لعدم ثبوت حديث صحيح في ذلك بل بعضهم يحتج بآثار واهية يجعلونها شواهد تقوي هذا المعتقد ولا صحة لأي منها، يقول ابن تيمية: «وهذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤال بهم - وهو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز - ليس في المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك فضلا أن يجعل هذا من مسائل السب؛ فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوز التوسل به بمعنى الإقسام به أو السؤال به: فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه فضلا عن أن يقول مالك: إن هذا سب للرسول أو تنقص له. بل المعروف عن مالك أنه كره للداعي أن يقول: يا سيدي سيدي وقال: قل كما قالت الأنبياء: يا رب يا رب يا كريم. وكره أيضا أن يقول: يا حنان يا منان فإنه ليس بمأثور عنه. فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء إذ لم يكن مشروعا عنده فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبيا كان أو غيره وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق لا نبي ولا غيره، بل قال عمر: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فيسقون. وكذلك»[125]

فبينما أهل السنة توقفوا عند الصحيح من النصوص فلم يغلوا في النبي صلى الله عليه وسلم، فمستندهم مطرد لأصولهم في الالتزام في شرع الله بالنصوص الثابتة.

أما المخالفين فإنهم شرعوا في دين الله مالم يأت به الله مستندين على أحاديث واهية وبعضها مكذوب سواء كان في مسألة التوسل أو غيرها كما هو في موقفهم من المولد النبوي، وموقفهم من شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به.

فأي الفريقين سلك مسلك التناقض والضلال؟

ثم يتهم هؤلاء المخالفين أهل السنة بأنهم يمتهنون مقام النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الحق أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يمتهن مقامه.

المثال الثاني: تناقض الاشاعرة في الاحتجاج بأحاديث موضوعة، مع أنهم قرروا ألا يحتجون في مسائل أصول الدين إلا بما تواتر، ومن ذلك استدلال الجويني بحديث: من عرف نفسه فقد عرف ربه) [126]، وحديث: (لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا [127]

واستدل الرازي بحديث واهي سندا ومتنا وهو: (إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمها إلا العلماء بالله) [128]

وكل هذه أحاديث واهية، بل موضوعة، ويعتمدون عليها في مسائل أصولية.

المثال الثالث: موقف المعتزلة، معلوم موقفهم من رد أحاديث الآحاد، ولا يروون أنها حجة في أصول الدين ومع ذلك، يردون بعضا من الأحاديث المتواترة في مسألة الرؤية بحجة أنها ضعيفة حيث لم يكتفون بتضعيف الأحاديث المتواترة في اثبات رؤية الله، والحكم عليها بأنها آحاد، وتأويلها، [129] في المقابل تجدهم يعتمدون على حديث أجمع العلماء على ضعفه، في ذات المسألة، وهو استدلالهم بحديث (لن يرى الله أحد في الدنيا ولا في الاخرة) [130]

بل يعمدون إلى ما هو أشد من ذلك، فينقضون منهجهم بالاستدلال بأحاديث لا يقبلها العقل، لكنها توافق أهواءهم، وتؤيد مذاهبهم، فهذا القاضي يحتج ويستشهد بأحاديث مكذوبة، منها: (ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أبرها وأتقاها، الفئة المعتزلة) [131]، وكذلك احتج بحديث يسنده للنبي صلى الله عليه وسلم: (لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا....) [132]

---

(123) أخرجه ابن ماجه (1 / 261 - 262) وأحمد (3 / 21) والبغوي في " حديث علي بن الجعد " (9 / 93 / 3) وابن السني (رقم 83) من طريق فضيل قال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 82)

(124) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١/ 288)

(125) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١/ 224)

(126) الجويني، العقيدة النظامية (ص: 18)

(127) الجويني، الارشاد (ص: 255)

(128) الرازي: أساس التقديس (ص: 227)

(129) وممن جمع بين هذه الأمور الثلاثة من أفراد المعتزلة؛ الصاحب بن عباد (ت385هـ) حيث علق على الأحاديث الواردة في الرؤية ومنها حديث (انكم ترون ربكم عيانا كما ترون....) بأنه خبر واحد وزعم أن العلماء حكموا على أنه لا يوجب العلم وأن في اسناده ضعف.

(130) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة (ص: 270)

(131) القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال (ص: 121)

(132) المغني، القاضي عبد الجبار (335/8)

وكذلك ما يحتجون به في تقرير مذهبهم في القدر وأفعال العباد: (الشقي من شقي بعمله، والسعيد من سعد بعمله) [133]، فالقدر مسألة أصولية واعتمدوا فيها على حديث ضعيف.

والأمثلة كثيره جدا وإنما ذكرت بعضا منها بيانا لا حصرا

الخاتمة

وفي ختام هذا المبحث، أحمد الله وحده بما هو أهله، وما يليق به من المحامد، وأشكره وإليه الفضل والمنة فقد يسر لي بعونه وتوفيقه إتمام هذا البحث اليسير، وأسأله أن يغفر لي ما فيه من الزلل، وأن ينفع بما فيه، وفيما يلي ذكر أبرز ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات:

النتائج:

- أهل السنة والجماعة اطردوا في قبولهم للسنة الصحيحة، وقد ظهر هذا الاطراد في صور عديدة منها، اطرادهم على الاستدلال بالحديث الصحيح، فما صح منها كان عندهم حقًا لا يُعارَض برأي ولا يُدفع بعقل، وإنما يُقبل بالتسليم واليقين.
- أن اهل السنة والجماعة مطردين على **عدم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في إثبات مسألة، أو أصل، أو حكم**، والجانب التطبيقي أكثر ما تجلّي فيه هذا الاطراد، ومن ذلك أنهم لم يُجوزوا التبرك والاستشفاع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم عند زيارته، واعتبروها صورة اطرادا على هذا الأصل حيث لم يرد فيها حديثا صحيحا
- **أن** منهجهم في الاستدلال بخبر الاحاد مطرد، فهو ليس خاصا عندهم بالمسائل الاعتقادية فحسب، بل من لوازم الاطراد أن يكون أيضا مستصحبا في مسائل الفقه وهذا ظاهر في مصنفاتهم ومن ذلك؛ أنهم لا يحتجون على إثبات مسألة، أو تقرير حكم بحديث ضعيف، سواء كان ذلك في المسائل الاعتقادية، أو المسائل التعبدية والأحكام العملية أو كما يسميها البعض بالأصول والفروع، وهذا من أقوى أوجه الاطراد لهم.
- تبين من خلال البحث أن إيراد أحاديث ضعيفة في كتب العقيدة المسندة لأهل السنة والجماعة لا يتعارض مع الاطراد، وأن ورود هذه الأحاديث هو من اطرادهم المنهجي الحديثي في التلقي والعناية بالإسناد.
- أن أهل السنة والجماعة إذا أوردوا روايات ضعيفة، فلأن معناها يوافق ويؤيد ما ثبت بحديث صحيح، فلما ثبت عندهم الأصل، أو الحكم، أو المسألة، أو المعنى بحديث صحيح، فالرواية الضعيفة غير مؤثرة ابتداء، وهي عندهم تعضد وتقوي وترفع مرتبة الحديث، فإيرادهم لها له عدة أسباب منها، لأجل الاعتضاد بأصل صحيح، وليس للاعتماد.
- استدلالهم بالسنة لم يكن مجرد احتجاج، بل كان تأسيسًا وبناءً، وحفظًا لصميم العقيدة من التبديل والتحريف.
- معرفة صحة منهج أي طائفة من عدمه يتبين باطرادهم على ما ألزموا أنفسهم به من أصول، وكان مقتضى الاطراد ولوازمه موافق لمراد الله ورسوله، ومطرد مع مقاصد الشريعة.

التوصيات:

- العناية بالبحث في المسائل التي اطرد فيها أهل السنة والجماعة، واضطرب وتناقض فيها غيرهم مجال بحثي لاسما في مواضع النزاع بين الفرق لأنها تعطي تصور للمسألة وتبين الحجة.
- العناية بمنهج أئمة أهل السنة والجماعة، والبحث في كتبهم، واستنباط القواعد المنهجية، لأن هذا المنهج فيه من الاستقامة على الحق وأدى إلى اطرادهم وتواطئهم عليه، وثباتهم، وإبراز هذه الشواهد

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم

1- ابن أبي العز، عليّ بن علي بن محمد الدمشقي الحنفي (ت 792 ه)، شرح العقيدة الطحاوية، ت الأرناؤوط

2- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643ه)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر - بيروت

3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، أحاديث القصاص ت: د. محمد بن لطفي الصباغ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم «نقض المنطق»، عبد الرحمن حسن قايد، دار عالم الفوائد

5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الرد على المنطقيين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان

(133) فضل الاعتزال، القاضي عبد الجبار (ص: 145)

6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

8- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزير شمس

9- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، تحقيق: محمد عزيز شمس. دار عالم الفوائد للنشر

10- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م

11- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي [ت 1447 هـ] طبعة: مكتبة الفرقان - عجمان

12- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، تحقيق: سليمان الغصن.دار العاصمة للنشر

13- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية

14- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم، فتاوى في التوحيد، تقديم: حمد بن إبراهيم، دار الوطن للنشر

15- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام -، دار الآفاق الجديدة، بيروت

16- ابن قدامة، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب

17- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751 هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية، المحقق: سيد إبراهيم

18- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي القزويني، سنن ابن ماجه، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية

19- ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت 395 هـ)، الرد على الجهمية - ط المكتبة الأثرية

20- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ)، سنن أبي داوود، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية

21- أبو يعلى، أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة

22- أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد مؤسسة الرسالة

23- الاسنوي جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)(ت 772 هـ)تحقيق: عبد القادر محمد علي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

24- الأصبهاني، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية

25- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه)، دار التأصيل - القاهرة

26- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت

27- البربهاري، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف، المتوفى سنة 329 هـ، شرح السنة، نسخة الشاملة موافق للمطبوع

28- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد [ت 1443 هـ] أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت 1428 هـ]، الناشر: مكتبة الرشد

29- البيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

30- الثبيتي، منصور بن تركي، المنهج الأصولي عند شيخ الإسلام ابن تيمية في رد البدع، دار العمرية للنشر والتوزيع

31- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، العقيدة النظامية للجويني، تحقيق الكوثري

32- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ

33- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الكفاية في علم الرواية، طبعة جمعية دائرة المعارف العثماني

34- الخلال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق العقيدة رواية أبي بكر الخلال، عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة - دمشق

35- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق

36- الرازي، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الحسين الرازي، المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م

37- الرازي، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمرالحسين الرازي، أساس التقديس في علم الكلام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1354_

38- الرهوني، أبو زكريا، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، (يوسف الأخضر القيم) الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات

39- الزهراني، أحمد بن صالح الزهراني، تهذيب كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة للامام أبي عبد الله بن محمد بن بطة العكبري، هذبه وخرج نصوصه، دار ابن حزم

40- الزهراني، أحمد بن صالح الزهراني، تهذيب كتاب الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري -رحمه الله – هذب وخرج نصوصه، ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1435هـ

41- السجزي، عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (ت 444هـ)، رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت محمد با كريم با عبد الله، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

42- السمرقندي، علاء الدين الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، (المتوفى سنة 539 هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر

43- السمعاني، ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ) قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م

44- الشافعي، محمد بن ادريس، اختلاف الحديث، دار الفكر، بيروت - لبنان

45- الطريف، يوسف بن علي الطريف، تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، مناهجه ومصنفاته، دار ابن خزيمة

46- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

47- العجمي، خالد بن سعود بن عامر، الاختيارات الفقهية للشيخ محمد بن إبراهيم في مسائل العبادات محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

48- العطار، حسن العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية

49- عقيلي، إبراهيم. تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، تقديم طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي

50- العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، طبعة: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

51- غوتشي، أحمد غوتشي عبد الرحيم، الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى 1440

52- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبو القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت

53- الفوزان، : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الملخص في شرح كتاب التوحيد، المؤلف، دار النشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة: الأولى 1422هـ- 2001م

54- القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، محمود محمد قاسم

55- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهيبة

56- القحطاني، طارق بن سعيد بن عبدالله، التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره، مكتبة الرشد 1434هـ

57- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت 418 هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية

58- المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، طبقات المعتزلة، تحقيق: سوسنة ديفلد فلزر، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1380 هـ 1961 م.

59- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الامام مسلم /طبعة وزارة الشؤون الإسلامية

60- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الامام مسلم محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة

61- معافى، لأحمد بن عايل بن علي معافا منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه (دراسة تأصيلية تطبيقية) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الامام محمد بن سعود -كلية الشريعة - قسم أصول الفقه. اشراف: د. أحمد بن محمد العنقري

62- النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث المؤلف: الحاكم، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

63- يوسف رسمات، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل عقيدة أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي